

حقوق الإنسان في الإسلام
بقلم الشيخ: عبد الفتاح عشاوي
محاضر بكلية الحديث

(الباب السادس)

وقد جمعنا في هذا الباب المواد الآتية من إعلان حقوق الإنسان.

المادة الثالثة عشرة:

- (أ): لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
(ب): يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة الرابعة عشرة:

- (أ): لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
(ب): لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية، أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة:

- (أ): لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
(ب): لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكاراً لحقه في تغييرها.
ونبدأ فنقول: - إن كلمة الهجرة التي تشير إليها كلمات، (اللجوء، والتنقل، واختيار محل الإقامة، والهرب من الاضطهاد) أقول كل كلمات هذه المواد والتي تجمعها جميعاً كلمة الهجرة من بلد إلى بلد للأسباب التي ذكرت ولغيرها من كل قصد عظيم، نحن المسلمين شيوخ هذا الأمر وأساطينه ومعلموه للدنيا كلها، فقرآنا مملوء زاحر بالأوامر القاطعة بالهجرة تارة، وبالترغيب فيها تارة، وبالثناء على الذين يفعلون ذلك تارة ثالثة، وبالحساب العسير في الآخرة للذين تركوها تارة رابعة.

فمن نوع آيات الأمر بالهجرة قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا } { قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ } { أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ } { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ } أي هاجروا إليها، { قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا

فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ { أي هاجروا إليها.

ومن آيات الترغيب قوله تعالى: { وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَآغَمًا كَثِيرًا وَسِعَةً } { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا }
ومن آيات الثناء على أهل الهجرة قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ } { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ }.

ومن آيات الحساب والعقاب على المتقاعس إن اضطر إلى الهجرة ولم يهاجر، قوله تعالى:
{ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } وعكس ذلك نعم المثوبة { الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ }.

والرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه هم أعظم من قاموا بأخطر وأجل الهجرات في التاريخ، فهجرتا الحبشة قبل الهجرة الكبرى كانتا من رجال ونساء من أكرم الصحابة والصحابيات على السواء، تمسكا بالحق الأعظم والتزاما بالدين الأقوم، وتحملوا في ذلك من وعناء الأسفار وعناء الاغتراب ما تحملوا، حتى أتاهم النصر العظيم والفرج العميم بالهجرة الكبرى المحمدية، التي سادت كل هجرات الدنيا ولم يحك التاريخ لها نظيرا، فقد تحولت إلى إعصار عات لكل شرك وكفر تذروه من على سطح الأرض، وحولت الدياجير المظلمة إلى نور وضياء حمله الرسول أكبر مهاجر يحمل معه أكبر حق مصور أصدق تصوير في آية الهجرة هذه { وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا } الإسراء 80، والمدخل الصدق هو البلد الذي هاجر إليه وهي المدينة التي أنيرت بالحق الذي حمله معه إليها، وسميت بالمدينة المنورة من يومها إلى الآن وإلى يوم القيامة، والمخرج الصدق في الآية هو البلد الأمين الذي هاجر منه مكة بلد الله الحرام، فهو صلى الله عليه وسلم خرج من مكة بصدق التوحيد ودخل المدينة بالصدق نفسه، وبنفس هذا الصدق وخيره

وعزته جعل الله له كما حكمت الآية سلطانا نصيرا، قوة ومنعة أذل بها الجبابرة وقهر بها الأكاسرة والقياصرة، هو وأصحابه الذين تتبعوا الخطى وساروا على الأثر... ثم نحن أيضا خير من هوجر إلينا، يقول كتابنا المعظم: **{ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ }** ، حتى النساء **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ }** وقصة الأنصار من أهل المدينة في لقاءهم للمهاجرين علم الله أنها تستحق أن تخلد في أخلد كتاب بقوله تعالى: **{ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ }**.

وفي (زاد المعاد): لما قدم رهط من أهل الحبشة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أكرم قدومهم وقام يخدمهم بنفسه، فقال له أصحابه: نحن نكفيك يا رسول الله، فقال: " لا، إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين " ومن أجل سنين عصر النبوة، العام التاسع للهجرة، الذي جاء فيه من أنحاء الأرض إلى النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ستين وفدا، ولهذا سمي بعام الوفود، وقد أحسن صلوات الله عليه معاملتهم جميعا حتى الكفار منهم، وكان في هذه الوفود وفد بني حنيفة يرأسه مسيلمة الكذاب نفسه، ولم يصبه أذى من الرسول ولا من أصحابه حتى عاد إلى بلاده وأبلغ مأمنه كما أمرتهم الآية السالفة الذكر، بل ومن هذه الوفود من جاء خصيصا لقتل الرسول صلى الله عليه وسلم متظاهرين بالإسلام، ولم يقابل الرسول ذلك بالمثل حيث جاءوا إليه في بلده، فتولى الله تعالى الدفاع عنه بما حكى ابن إسحاق في المواهب للإمام القسطلاني شارح البخاري بقوله: وفد عليه الصلاة والسلام بنو عامر فيهم بن الطفيل وأريد بن قيس وخالد بن جعفر وحيان بن أسلم، وكان هؤلاء النفر رؤساء القوم وشياطينهم، فقدم عدو الله عامر بن الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يغدر به، فقال لأريد بن قيس: " إذ أقدمنا على الرجل فإني سأشغل عنك وجهه، فإذا فلت ذلك فاعله بالسيف " ، فكلم عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: " والله لأملأها عليك خيلا ورجالا " فلما ولى قال عليه الصلاة والسلام: " اللهم أكفني عامر بن الطفيل " فلما خرجوا قال عامر لأريد: " ويحك، أين ما كنت أمرتك به؟ فقال: والله ما هممت بالذي أمرتني به إلا دخلت بيني وبينه، أ

فأضربك بالسيف؟"، ولما كانوا ببعض الطريق، بعث الله تعالى على عامر بن الطفيل الطاعون في عنقه فقتله الله، وزاد في صحيح البخاري أن عامرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أخيك بين ثلاث خصال، أن يكون لك أهل السهل ولى أهل المدر، أو أكون خليفتك من بعدك، أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء"، فطعن -أصيب بالطاعون- في بيت امرأة، فقال: أغدة كغدة البكر في بيت امرأة من بني فلان؟ إيتوني بفرسي، فركب فمات على ظهر فرسه.

وسرنا على دمي الأحقاب نكرم اللاجئيين إلينا ومن أرادوا الإقامة ولو كانوا غير مسلمين ماداموا لم يتحولوا إلى مقاتلين أو ضارين بالإسلام وأهله بصورة أو أخرى، فقد نص الفقهاء على أنه يجب على الإمام أن ينصر المستأمنين (والمعبر عنهم اليوم باللاجئين السياسيين) ما داموا في دار الإسلام، وأن ينصفهم الإمام ممن يظلمهم، وكذلك أهل الذمة لأنهم تحت ولايته ما داموا في دار الإسلام أيضا.

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز أرسل إليه واليه في مصر يطلب منه الموافقة على عدم دخول أهل الجزية الإسلام فقد يكون ذلك هروبا من الجزية، لأن دخولهم أدى إلى نقص في إيراد بيت المال وقال لعمر بن عبد العزيز في رسالته: إن الإسلام أضر بالجزية، حتى لقد نقص عشرون ألف دينار من عطاء أهل الديوان، فكتب إليه هذا الخليفة الراشد بالرد الآتي: "أما بعد، فقد بلغني كتابك، فضع الجزية عن أسلم، قبح الله رأيك، فإن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم هاديا ولم يبعثه جاييا. (ذكر ذلك المقرئ في خطه).

بل إن خالد بن الوليد رضي الله عنه قد أمن غير المسلمين ضد الشيخوخة والمرض والفقر حين كان يزحف منتصرا باسم الإسلام، فقد كتب في معاهدة الصلح مع أهل الحيرة وكانوا نصارى، ما يلي:

" وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقاموا بدار الإسلام. بل ولتسمع رأي غيرنا فينا.

ذكر الدكتور (فان ديك)، إن المماثلة في المعاملة في أحقاب كثيرة من عصور الدولة

الإسلامية لأهل الذمة غير المسلمين، قد هيأت لهم إظهار مواهب وقدرات كثيرة منهم، مثل (عبد الملك بن أبهر)، الذي سكن الإسكندرية في عهد عبد العزيز بن مروان، وقبله (يوحنا النحوي) الذي كان في عهد عمرو بن العاص، والطبيب (ثيودوكس) والطبيب (ثيودون) الروميان في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي، و(جيوجيوس) الطبيب الخاص للخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، و(بختشيوغ) الطبيب الخاص للخليفة هارون الرشيد، واستمرت عائلة (بختشيوغ) تتوارث حرفة الطب عند الخلفاء والأمراء المسلمين إلى عام 540 الموافق لعام 1058م.

كما ذاع صيت (عبد السميع بن نعيمة) و(البطريق) و(صالح بن يسهلة) و(عبدوس بن يزيد) و(موسى بن إسرائيل الكوني) و(عائلة الطغيوري) في الترجمة من العربية إلى مختلف اللغات وبالعكس في مختلف أعمال الدولة الإسلامية، كما اشتهر آخرون كثيرون في أعمال أخرى من الهند والفرس واليهود والنصارى عند الخلفاء. انتهى ما ذكره (فان ديك).

بل إن رأي جمهور الفقهاء أن حالة الحرب لا تمنع الاتجار بيننا وبين دول الأعداء عن طريق (المستأمنين)، **اللاجئون** الذين أعطوا الأمان، وأنه لا حرج في أن تخرج من دار الإسلام إلى دار الحرب لتباع فيها غلاة المسلمين ومنتجاتهم، فيما عدا أسلحة القتال، والشافعي رحمه الله هو الذي خالف في ذلك، وحجة الفقهاء في ذلك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حينما أرسل إلى أبي سفيان قبل أن يسلم قدرا من تمر العجوة وخمسمائة دينار ليوزعها على أهل مكة حين أجهدهم القحط.

وأورد ابن قدامة صاحب المغني ما يلي:

إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان فأودع ماله لدى مسلم أو ذمي، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا.

فإن كان قد خرج تاجرا أو رسولا أو متنزها أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه، آمن على نفسه وعلى ماله.

وإن خرج بقصد أن يستوطن في دار الحرب بطل الأمان في نفسه فقط، فلا أمان له في شخصه، وبقي له الأمان في ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان لماله.

وفي كتاب (السير الكبير) طبعة 58م للشيخ محمد أبو زهرة يقول:
لم مات (المستأمن) في دار الإسلام أو في دار الحرب أو قتل في الميدان محاربا للمسلمين،
لا تذهب عنه ملكية ماله وتنتقل إلى ورثته عند جمهور الفقهاء، وخالف الإمام الشافعي في
ذلك أيضا.

وفي كتاب (الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام) للأستاذ على منصور ذكر ما
يلي:

لا يحل في الإسلام القبض على رعايا الدولة المحارة المقيمين أو الموجودين في دار الإسلام
رغم قيام حالة الحرب بيننا وبين دولهم، وما دمتنا قد سمحنا لهم بالإقامة من قبل في دار
الإسلام، وأعطيناهم الأمان والذمة على أنفسهم، فلا يحل لنا أن نغدر بهم أو نقيد حريتهم،
وأصل الأمان قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويجير عليهم
أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم"** رواه البخاري.
وفي صبح الأعشى ذكر ما يلي:

إن الحربي من الأعداء إذا دخل دار الإسلام للسفارة بين المسلمين كتبليغ رسالة ونحوها،
أو لسماع كلام الله فهو آمن دون حاجة لعقد أمان، أما إذا دخل التجارة وأذن له إمام
المسلمين أو نائبه، أو من يملك هذا الإذن - كإدارة الهجرة في عصرنا- فهو مستأمن لمدة، أي
مسموح له بالإقامة لفترة حددها الفقهاء بأقل من سنة، وهو فيها آمن على نفسه لا يروّع،
فإن احتاجت أعماله التجارية لمدة سنة فأكثر، فهو ذمي آمن في جوار المسلمين وبذمتهم.
وبعد هذا نسأل؟

أيهما أفضل، حقوق الإنسان التي جعلها الله له، أم حقوقه التي وضعها لنفسه، فضيق
بها على نفسه، فكثرت مشاكله ومصائبه، وكلنا نسمع كل يوم من هذه المشاكل والمصائب
الكثير، على مستوى الفرد والمجتمع والحكام، الذين تركوا حقوق الله، وجروا وراء حقوق الخيال
والتزويق والأوهام؟

{إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}

(الباب السابع)

والحديث في هذا الباب يشمل مادتين من مواد إعلان حقوق الإنسان، وهما المادة السابعة عشرة، والثالثة والعشرون. ونورد نصهما أولاً على نظام ما سبق في هذا البحث.

المادة السابعة عشرة:

(أ) لكل شخص حق التملك بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره.

(ب) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة الثالثة والعشرون:

(أ) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق

الحماية من البطالة.

(ب) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(ج) لكل فرد الحق في أجر عادل مرض مقابل عمله، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة

بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(د) لكل فرد الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات، حماية لمصلحته.

ونبدأ فنقول:

ما نظن دينا جعل العمل فرضاً وكرم العاملين أكثر من الإسلام، بل ولأنه دين الله

ومنسوب إليه فإن من كرم الله تعالى أن يأبى للمؤمنين به أن يكونوا عالة إلا عليه ثم على ما

يأمرهم وما يسبب لهم من عمل، حتى لا يمدوا أيديهم إلى عدو له يستجدونه **{وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ**

وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} ، فالله لا يجعل أوليائه إلا كذلك حتى إن أكرم خلقه عنده هم رسله

جعلهم جميعاً يعملون، فمنهم من كان فلاحاً وزارعاً ماهراً، ومنهم من كان تاجراً راجحاً، ومنهم

من كان صانعاً حاذقاً إلى غير ذلك مما زخر القرآن الكريم بقصصهم وكان يمكن أن يكفيهم

الله ذلك بكلمة (كن) ولكنه سبحانه شاء أن يجعلهم الشارة المتبعة للعالمين **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ**

فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} والقرآن عندنا قد أكثر من آيات العمل، بعضها بظاهر اللفظ وبعضها

بمضمون المعنى.

فمن النوع الأول **{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ}** **{قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى**

مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ} **{ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ}** وغير هذا كثير، وثابت أن كلمة

(العمل) عندنا في الإسلام - والقرآن كتاب الإسلام - يشمل عمل الدنيا أيضا، فعمل المسلم كله عبادة حيث لا رهبانية عندنا ولا مذلة ولا انطواء، ومن أجلّ عمل الدنيا المثاب عليه من الله الكدح في سبيل الرزق الطيب للنفس ومن تعول.

والآيات التي خلا منها لفظ العمل وحضت بالمعنى منها **{وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ} {الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَّكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا} {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا}** وغير هذا كثير.

ومن الآية الأخيرة نبسط القوة آخذين منها السبب والمصدر لحديثنا، فهو سبحانه في الآية ينادي كل الناس من عباده، أن يأكلوا مما في الأرض، أي يحصلوا على طعامهم بالعمل في ثنايا أرزاقها المختلفة والمتعددة التي خلقها لهم، وأن يتجهوا بالعمل إلى طرق الحلال الطيبة، ليكون مطعمه حلالا طيبا وفي بدن الطاعم هنيئا مريئا.

والآن أسأل الذين وضعوا حقوق الإنسان هذه الأسئلة الآتية:

هل العمل بالربا وأكل نتاجه السحت الحبيث، والذين تتعاملون به يا من أعلنتم حقوق الإنسان أفرادا ومجتمعا وحكومات، وكم خربت به بيوت وأفلست به شركات بل وحكومات، من العمل الحلال الطيب، إنه للسبب الموجز الذي أوضحتها ليس عندنا حلالا ولا طيبا. وهل العمل في مزارع كروم الخمر ومصانعه ومتاجره وحاناته وشربه مما أفرى أكبادكم وأهلك أجسادكم وأطار عقولكم من العمل المباح في حقوق الإنسان لديكم؟، إنه عندنا فحش وقذر وعلى العامل والآكل لعنة منكرة، وهل الاستيلاء على المزارع والمصانع ونزع الملكيات بغير رغبة المالك أو تعويضه باسم الشيوعية تارة وباسم الاشتراكية تارة وباسم الديمقراطية تارة وباسم المساواة تارة وباسم تذويب الفوارق بين الطبقات تارة إلى آخر قائمة لا تنتهي من التعليقات الظالمة الفاجرة لتظل أنيابكم تسيل من دماء الشعوب، كل هذا حقوق مباحة عندكم ولا تمس حقوق الإنسان بشيء، وقد أخذ منكم كثير من بلاد إسلامية، أو كانت كذلك وبإقتدائها بكم لم تعد إسلامية.

وهل السطو على المنازل والبنوك وقطارات السكك الحديدية وقطع الطرقات واحتراف السلب والنهب من حقوق الإنسان عندكم وهي تجتاح بلادكم ودياركم؟، ديننا يقول لنا بقوة:

لا.

وهل إضراب العمال عن الأعمال في كل مرافق الدولة مما يؤدي إلى تصلب كل شرايينها وشل كل أعضائها فتضار النساء والأطفال والعجزة وهذا أمر تبيحه قوانينكم وحقوق إنسانيتكم، تعدونه حقا نافعا ومباحا؟. ولقد كنتم السبب لما بخستم حق العامل وأهدرتم آدميته بما لا يقيم أوده هو ومن جعل قواما عليهم.

وهل من العمل وسبل الارتزاق أن يستغل الحاكم منصبه فيفعل ويختلس حتى يبني لنفسه الدور والقصور، تنتهزا أيام حكمه قبل أن يترك المنصب ويغور، وقد تعلم منكم كثير من حكام المسلمين بل بعضهم بزكم وفاقكم فيه؟
إننا نحن المسلمين نحرم العمل وسبل العيش السابقة ونزيد عليها منعا أنواعا شتى لا نقرها أبدا.

فنحرم الارتزاق من مال القصر والأيتام، إلا بأجر صوتها لهم بالمعروف، ونحرم الارتزاق بالاحتكار والغش والبخس في البيع والشراء والكيل والميزان والحاضر للباد.
ونحتم رد الحقوق وأداء القروض وإعادة الودائع والأمانات، وأكلها، أو الأكل منها عندنا مستحيل.

حتى الأكل عن طريق السؤال واحتراف الشحاذة، يمنعها ديننا ويعتبرها معصية دينية.
ولو عددنا ما انتهينا، لأن ديننا شامل لنعم الله ونعمه محال عدها، ولا بأس من تقديم بعض النصوص والوقائع للفائدة في هذا الباب.

1_ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده" رواه البخاري.

2_ "طلب الحلال واجب على كل مسلم" رواه الدارقطني.

3_ "أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله

فإنه له به زكاة" رواه ابن حبان.

4_ سئل صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أفضل؟ قال: "عمل الرجل بيده وكل عمل

مبرور" رواه الطبراني.

5_ وعنه صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب المؤمن المحترف" رواه البيهقي.

6_ زوي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فرأى أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من جده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله!! فقال صلى الله عليه وسلم: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة، فهو في سبيل الشيطان" رواه الطبراني.

7_ وعنه صلى الله عليه وسلم: "لأن يأخذ أحدكم تراباً—يجعله في فيه—خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه" رواه أحمد.

8_ وعنه صلى الله عليه وسلم: "أبما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به" الطبراني

9_ وعنه صلى الله عليه وسلم: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس في

وجهه مزعة لحم" رواه البخاري.

10_ أبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على ميت ترك مالا من التسول، فعن مسعود

ابن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى له برجل ليصلي عليه فقال: "كم ترك؟" قالوا: دينارين أو ثلاثة، قال: "ترك كيتين أو ثلاث كيات"، فلقيت عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فقال: ذاك رجل كان يسأل الناس تكثراً، رواه البيهقي

11_ عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم؟ فقال:

"ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه المسلم، فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها" رواه أحمد

12_ "لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا من أخيه إلا بطيب نفس منه" صدق الرسول

الكريم، رواه ابن حبان

13_ عن أبي عثمان، عن سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل لترفع صحيفته يوم القيامة حتى يرى أنه ناج، فما تزال مطامع بني آدم تتبعه حتى ما يبقى له حسنة، ويحمل عليه من سيئاتهم" رواه البيهقي بإسناد جيد

14_ محاورة رائعة بين الخليفة عمر رضي الله عنه وأبي هريرة، ترى منها أن أبا هريرة هذا الصحابي الكريم رضي الله عنه مع رفعة منزلته في الإسلام لم يمنعه ذلك من أن يحاسبه الخليفة عن العمل الذي أداه حتى حصل منه على سعة من مال، قال له عمر: استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين، ثم بلغني أنك ابتعت أفراسا بألف دينار وستمائة دينار.

قال أبو هريرة: كانت لنا أفراس تناجت وعطايا تلاحقت.

قال عمر: قد حسبت لك رزقك و مؤنتك، وهذا فضل فأده.

فقال أبو هريرة: ليس لك.

قال عمر: بلى، والله أوجع ظهرك، ثم قام إليه بالدرّة حتى أدماه، ثم قال له: إيت بها.

قال أبو هريرة: احتسبتها لله.

قال عمر: ذاك لو أخذتها من حلال، وأديتها طائعا، أجتت من أقصى البحرين، تجي

الناس لك، لا لله ولا للمسلمين؟! ما رجعت بك أميمة — يقصد أم أبي هريرة— إلا لرعية الحمر.

15_ وكتب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص واليه على مصر قائلا: "إنه قد فشت

لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان، لم تكن حين وليت مصر " فكتب إليه عمرو: " إن

أرضنا أرض مزدرع ومثّجر، فنحن نصيب فضلا عما تحتاج إليه نفقتنا ". فرد عليه عمر بالرسالة

الآتية: " إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى، وكتابك إليّ كتاب من أقلقه الأخذ بالحق،

وقد سئت بك ظنا، ووجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك، فأطلعه وأطعمه، وأخرج

إليه ما يطالبك به، واعنه من الغلظة عليك، فإنه برح الخفاء " فلما وصل إليه محمد بن مسلمة

أذعن لأمر عمر، رضي الله عنهم أجمعين.

هؤلاء هم الرجال الغرّ العظام، الذين عرفوا حقوق الإنسان لا تأخذهم فيها أقارب ولا

مناصب، تعلموها عن ربهم كما أمر بها في كتابه، ومن سنة نبيهم وسيرته حسبما وجه، على أنه عبد رباني لا أرب له في هذه الدنيا إلا أن يترك للعالمين تاريخاً من قواعد سامقة لا تحيد ولا تميد، هذا؟ أم الذي وضعه لنفسه إنسان هذا الزمان، فكان أن ملاً الجور كل مكان.